قوله وان لم تكن بعضا له اه
لشيخ الاسلام كذا يستثنى مولينه وان لم تكن بعضا له اه ونحوه
وقول ابن العماد الى قوله كما في شرح الايضاح وحاشيته ونحوه
في حاشية الكردي وقال بعد ثم محل عدم وجوب الاذن
لاصله وفرعه مع المشي اذا لم يتاجره والا فاختلف فيه
وجرى ابن الجمال في شرح الايضاح على انه كذلك قال وفاقا للمغني
والنهاية وخلافا لظاهر التحفة والايضاح ومتن المختصر
واستوجهه شارحه اه وكالمغني ومابعده شرحي البهجة
لم ار لشيخ الاسلام قوله وكالانثى بعضه فرع واصل هما بدل
من بعضه اما المشبه وهو البعض فسلم عدم وجوب انابته
بل يجوز واما المشبه به وهو الانثى فقد مر في كلام الكردي
خلافه قوله وكمشي البعض اي كما انه لا تجب انابة بعضه الماشي
كذلك لا تجب انابة بعضه المعول على الكسب او السوال بل
ولو غير بعضه كما ياتي قريبا على خلاف فيه قوله ان كان
راكبا كذا رايته في نسختين كثيرتي السقم وهو كذلك
في الامداد والاولى وان كان راكبا كما عبر به غيره اه
قال في النهاية لما مر ان القادر على المشي او الكسب غير معذور
في السفر القصير في المكي ونحوه وحيث اجاب المطاع لم يرجع
اي حيث اذن لم يجز له وكذا المطيع ان احرم اي او نذر
الطاعة ولو مات المطيع او المطاع او رجع المطيع فان كان
بعد امكان الحج استقر الوجوب على المطاع والافلا ووجوب
قبول المطيع خاص بالمعضوب فلا يجب على وارث الميت
قبوله لان له الاستقلال به عنه بذلك من غير اذن كما مر اه ملخصا
قوله فان لم يجد ما يكفيه اي الكفاية التامة وقوله وان وجده

يقع

٥٨

يقع موقعا من كفايته اي ولا يكفيه الكفاية التامة لكن يحتاج
لغيرهم ووجدت نسبة كما قالوه في المسكين في الزكاة قوله ومثله
بعضه الماشي والمعول على الكسب او السوال في عدم وجوب انابته
المغير بنفسه ولو اجنبيا وكذا اجنبي معول على كسب او سوال
بقيده السابق في البعض قال الكردي هذا ما اعتمده
ابن حجر في كتبه والخطيب في المغني وشرح التنبيه وشيخ الاسلام
في الاسنى لكنه خصه في شرح البهجة بالبعض وهو ظاهر شرح المنهج
والاقناع واعتمده م ر في كتبه قوله لو اراد الفرع او الاصل
المعول الى في التحفة والحاشية قال الكردي اعرض الثانية ثم
بان الاجير فيها اجير المعضوب فانه الذي استاجره اه اي
والبعض وكيل عنه في دفع الاجرة قال السيد عمر ولعل تخصيص
الثانية لوضوح ما افاده فيها والا فواضح جريانه في الاولى
الى قال ابن الجمال ففي الحقيقة فيهما وجوب قبول المال من البعض
وقد صححوا عدم وجوب قبوله ولا يفرق بان المصحح انما هو اذا
سلم المال له ليستاجر به بخلاف ما هنا فالتسليم بعد الاستيجار
وللاجير لا له لان ذلك لا يجدي شيئا لان فيه وجوب قبول
المال وهو لا يجب اه فعلم مما مر ان الاصل والفرع ينفردان
عن الاجنبي بهاتين الصورتين وبالمشي وكذا بالتعويل على
الكسب او السوال على الخلاف فيه ففي الاولتين تجب انابته
دون الاجنبي وفي الثلاث الاخيرة تجب انابة الاجنبي فيها
دونه قال الكردي تجوز الانابة من المعضوب في اجير
باكثر من اجرة مثل وفي مطيع معضوب او معول على كسب او
سوال او بعض ماش او امراة ماشية او من لم يجد كفاية
ايام الحج او بذله له ما لا يستاجر به من يحج عنه او استاجر

Copyright King Saud University